الورقة الثانية

التداعيات السياسية والقانونية لتجاوز النظام الأساسي والسيناريوهات*

حول السيناريوهات المتوقعة فإنني أبدأ بالضوابط وأَصِلُ إلى السيناريوهات.

الإجماع الوطني الفلسطيني يؤكد على ضرورة احترام القانون الأساسي والدستور الفلسطيني، وفي سبيل ذلك لا يكاد يكون هناك اتفاق بين القوى الفلسطينية إلاّ واشترطوا فيه احترام الدستور والقوانين، بالإضافة إلى أن القَسَم الذي يؤديه الرئيس وأعضاء الحكومة وأعضاء المجلس التشريعي ينص على ضرورة احترام الدستور والقانون، فهما المنظِّمان للحياة الفلسطينية، ومن يخالف المبدأ يخالف الإجماع ويكون متألياً على الدستور.

أقر الرئيس محمود عباس في مجلس الجامعة العربية بأن ولايته تنتهي في ٢٠٠٩/١/٩م، ولكنَّه طلَب التمديد، وهذا التمديد يخالف الدستور.

أجمع فقهاء القانون في العالم أن المادة الدستورية أولى بالتطبيق، ولا يلتفت للمادة الدستورية الأقل ولا يجوز كما أنه لا يجوز الاتفاق على ما يخالف مواد القانون الأساسي، حتى لو كان ذلك بتوافق وطني إلاّ من خلال تعديل الدستور بالطرق القانونية لذلك التعديل، وذلك من

* **إعداد: فرج الغول**/ رئيس اللجنة القانونية في المجلس التشريعي الفلسطيني، ورئيس كتلة نواب حماس- غزة.

خلال أغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي.

فلو تم هناك توافق وطني فلا بد أن يتم ذلك عبر أعضاء المجلس التشريعي، وقد حدث مثال ذلك عندما جلست الفصائل في القاهرة وأقرت موضوع الانتخابات التشريعية الأخير، وأقرت ترتيبات القوائم والتمثيل النسبي حيث ذهبت إلى المجلس التشريعي الذي أقر ذلك عن طريق تعديل في القانون، فلا بد إذاً من التعديل عن طريق المجلس التشريعي بثلثي أعضاءه.

وفي ضوء ذلك أُثيرت بعض المحاولات لتجاوز الدستور لتجيز للرئيس عباس تمديد مدة ولايته لسنة إضافية أخرى بعد انتهائها في ٢٠٠٩/١/٩م. وللوقوف على مدى قانونية هذه الخطوة وغيرها من المحاولات غير الدستورية كان لا بد من كتابة هذه المذكرة وأن نؤكد ونركز على ما يلي:

١- متى تنتهي ولاية عباس؟ تنص المادة (٣٦) من القانون الأساسي على ما يلي: مدة رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية هي (٤) سنوات ويحق للرئيس أن يرشح نفسه مرة ثانية على أن لا يشغل منصب الرئاسة أكثر من دورتين متتاليتين، وتنتهي ولايته في الثانية عشر ليلاً في ٢٠٠٩/١/٨م.

وحيث أن الرئيس عباس قد أُنتخب بتاريخ ٢٠٠٥/١/٩م، لذا فإن ولايته تنتهي بتاريخ ٢٠٠٩/١/٨م. وهذه مسألة دستورية واستحقاق دستوري لا يجوز تجاوزه أو الالتفاف عليه أو تغييره مطلقاً إلاّ بنص دستوري مماثل، وإذاً فمدة الرئاسة أربع سنوات لا غير، وعلى الرئيس

الالتزام بالإجراء القانوني.

والقول بغير ذلك يأتي في إطار المناكفات السياسية والتبرير غير القانوني لخدمة أجندة حزبية مرفوضة وعلى الرئيس الالتزام بالاستحقاق الدستوري واتخاذ الإجراءات القانونية للإعلان عن انتخابات رئاسية قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء ولايته أي الإعلان بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨م.

أود هنا أن أشير إلى موقف دستوري رائع ورائد للرئيس اللبناني ايميل لحود الذي احترم الدستور اللبناني، وذلك عندما ترك الرئاسة يوم انتهاء ولايته الدستورية بصورة مشرفة أمام الإعلان العالمي، مع أنه ترك لبنان في ظل فراغ دستوري. علماً أن الدستور اللبناني لم ينص على أن يشغل رئيس المجلس النيابي موقع الرئيس حالة شغوره، أما في حالتنا الفلسطينية هذه فإن القانون الأساسي عالج هذه النقطة بأن يشغل منصبه رئيس المجلس التشريعي حال شغور منصب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، ولما كان رئيس المجلس التشريعي معتقلاً فإن المادة (١٣) من القانون الأساسي تقول: في حال غياب رئيس المجلس يحل مكانه نائبه الأول.

أما عن السيناريوهات المتوقعة: السيناريو الدستوري القانوني الصحيح حول انتهاء مدة ولاية الرئيس عباس فهو من ناحية دستورية وقانونية سيناريو واحد فقط، وهو مستند إلى الدستور، وهو أن يلتزم الرئيس بالدستور الفلسطيني تطبيقاً للقانون، واتخاذ الإجراءات التالية:

١- الإعلان عن الانتخابات الرئاسية في ٢٠٠٨/١٠/٨م أي قبل

انتهاء الولاية بثلاثة أشهر.

٢- ترك موقع الرئاسة تطبيقاً للاستحقاق الدستوري في ٢٠٠٩/١/٨م، وهو تاريخ انتهاء ولايته وتنتهي صفته كرئيس للسلطة. ولا يجوز له أن يبقى بعد ذلك يوماً واحداً، وإلاّ فإن بقاءه يعدّ اغتصاباً للسلطة وتحويل النظام السياسي الفلسطيني إلى نظام ديكتاتوري. وهنا لا بد من الإشارة إلى نقطتين:

أ- أن الرئيس في هذه الحالة لا يقدم استقالته على أن هذا من حقه، وإنما تنتهي صفته رئيساً للسلطة ويعد منصبه شاغراً بحكم الدستور المادة (٣٦).

ب- يصبح رئيس المجلس التشريعي رئيساً للسلطة الوطنية الفلسطينية بقوة الدستور بحسب المادة (٣٧) ويبقى مكان الرئيس في مدة لا تزيد على ستين يوماً يجري خلالها الإعداد لانتخابات رئاسية.

وإذن إذا لم يتخذ الرئيس عباس إجراءات للانتخابات الرئاسية فإن على الرئيس القادم- رئيس المجلس التشريعي أو نائبه- أن يعد لتلك الانتخابات خلال ستين يوماً من توليه الرئاسة، ويجب أن تجري هذه الانتخابات ضمن هذه الفترة كاستحقاق دستوري، وفي حال تعذر إجراء الانتخابات يبقى الرئيس الجديد في منصبه حتى إجراء الانتخابات الرئاسية بحسب المادة (٩٧) من القانون الأساسي (٩) لسنة ٢٠٠٥م.

هناك بعض من يريد إثارة نقاط واردة في قانون الانتخابات (٩) لسنة ٢٠٠٥م، وأنا أشير إلى نقطتين رداً على ذلك:

أولاً: أي مادة في قانون الانتخابات (٩) لسنة ٢٠٠٥م تخالف القانون الأساسي والدستور تكون غير دستورية.

ثانياً: ألغى الرئيس عباس في مادة (١١٩) من المرسوم الرئاسي ٢٠٠٧/١ قانون الانتخابات ٢٠٠٥/٩.

ومن هنا فإن الاستناد إلى قانون الانتخابات ٢٠٠٥/٩ استناد خطأ ولا يجوز الالتفات إليه.

* السيناريو الثاني: سيناريو حل المجلس التشريعي.

هذا السيناريو غير قانوني البتّة فليس في القانون الفلسطيني ما يبيح للرئيس حل المجلس التشريعي بل إن أعضاء فتح في المجلس التشريعي السابق حاولوا إعطاء الرئيس صلاحية حل المجلس التشريعي، ولكن لم يستطيعوا، وهم الآن يحاولون عن طريق المحكمة الدستورية. فقد أعلن أحد وزراء الحكومة غير الدستورية عن تشكيل المحكمة الدستورية، ويبدو أنها تشكلت خصيصاً لمحاولة تمرير بعض المواد في قانون الانتخابات على مواد القانون الأساسي، أي أنهم يحاولون الالتفاف على القانون الأساسي لإجراء انتخابات رئاسية أو التمديد للرئيس الحالي.

وعلى أية حال فإن أي أسلوب من الأساليب المتوقعة سواء كان عن طريق محكمة دستورية لا يجوز لها أن تنظر في مثل هذا الاستحقاق الدستوري حال وضوح القانون الأساسي أو غير ذلك فإن هذا لا يعطي

أي تبرير لتمديد فترة الرئاسة مطلقاً في أي ظرف من الظروف.

ومن هنا، لا يبقى أمامنا إلا الاستحقاق الذي أشرت إليه وهو تطبيق القانون الأساسي. لذلك لا بد من تطبيق القانون الأساسي أو أن يتم توافق فلسطيني من خلال الحوار الوطني الفلسطيني ويجب أن يكون مبنياً على أساس الرجوع إلى المجلس التشريعي وتعديل الدستور.

جواد الحمد

هل لديكم في حركة حماس النية في حال التمديد لعباس إعلان رئيس المجلس التشريعي رئيساً للسلطة إلى حين إجراء انتخابات رئاسية.

فرج الغول

لكل حادث حديث، وإلى الآن لم يتم اتخاذ قرار في هذا الموضوع، ولكننا نود إعطاء الفرصة للقانون الأساسي، وإذا لم يطبق القانون الأساسي فقد قال خالد مشعل بأن ٢٠٠٩/١/٩م آخر موعد للرئيس، وبعده لا بد من البديل القانوني.